

## تاج العروس من جواهر القاموس

أي : أَحاطَ عِلْمِي بِهَا أَنْزَّهَا كَذَلِكَ قَالَ : وَالْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ أَدْرَكَ وَادْرَكَ مَا قَالَ السُّدِّيُّ وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُعَاذٍ النَّحْوِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالَّذِي قَالَ الْفَرَّاءُ فِي مَعْنَى تَدَارَكَ أَي : تَتَابَعَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَنْزَّهَا تَكُونُ أَوْ لَا تَكُونُ لَيْسَ بِالْبَيْنِ . إِنْزَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ تَتَابَعَتْ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَتَوَاطَأَ حِينَ حَقَّتِ الْقِيَامَةُ وَخَسِرُوا وَبَانَ لَهُمْ صِدْقُ مَا وَعَدُوا حِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ الْعِلْمُ ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : " بَلَّ هُم الْيَوْمَ فِي شَكِّ مَنْ عِلْمُ الْآخِرَةِ بَلَّ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ " أَي : جَاهِلُونَ وَالشُّكُّ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ كُفْرٌ . وَقَالَ شَمْرٌ : هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِيهَا أَشْيَاءٌ ؛ وَذَلِكَ أَنْزَّمَا وَجَدَّ نَمَا الْفِعْلَ اللَّازِمَ وَالْمُتَعَدِّيَّ فِيهَا - فِي أَفْعَلَ وَتَفَاعَلَ وَافْتَعَلَ - وَاحِدًا وَذَلِكَ أَنْزَكَ تَقُولُ : أَدْرَكَ الشَّيْءَ وَأَدْرَكَتُهُ وَتَدَارَكَ الْقَوْمُ وَادْرَكَوْا وَأَدْرَكَوْا : إِذَا أَدْرَكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُقَالُ : تَدَارَكَتُهُ وَادْرَكَتُهُ وَأَدْرَكَتُهُ وَأَنْزَشَدَ لَزُهَيْرٍ : تَدَارَكَتُمَا عَبَسًا وَذُبْيَانًا بَعْدَمَا ... تَفَانَوْا وَدَقُّوا بَيْنَهُمْ عِطْرًا مَنُشِمًا وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

خُزَامَى اللَّيْوَى هَبَّتْ لَهُ الرِّيحُ بَعْدَمَا ... عَلَا نَوْرُهَا مَجَّ الثَّرَى  
الْمُتَدَارِكِ فَهَذَا لِازِمٍ وَقَالَ الطَّبْرِمَّاحُ :

" فَلَمَّا ادْرَكَتْهَا هُنَّ أَبْدَيْنَ لِلْهَوَى وَهَذَا مُتَعَدِّ وَقَالَ اللَّيْثُ تَعَالَى فِي اللَّازِمِ : " بَلَّ ادْرَكَتْ عِلْمُهُمْ " قَالَ شَمْرٌ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ يُحَدِّثُ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ : أَمْ تَوَاطَأَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ السُّدِّيِّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى تَوَاطَأَ تَحَقُّقَ وَاتِّفَاقَ حِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ لَا عَلَى أَنَّهُ تَوَاطَأَ بِالْحَدِّسِ كَمَا طَنَّاهُ الْفَرَّاءُ قَالَ : وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّ آدْرَكَتْ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ - إِنَّ صَحَّ - اسْتَفْهَمُوا فِيهِ رَدًّا وَتَهَكَّمُوا وَمَعْنَاهُ لَمْ يُدْرِكْ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " أَمْ لَهُ الْبِنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ " مَعْنَى أَمْ : أَلِفُ اسْتَفْهَمُوا وَكَأَنَّهُ قَالَ : أَلَهُ الْبِنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ اللَّفْظُ لَفْظُ اسْتَفْهَمُوا وَمَعْنَاهُ الرَّدُّ وَالتَّكْذِيبُ لَهُمْ . وَالدَّرَكَ يُحَرِّكُ وَيُسَكِّنُ هَكَذَا هُوَ فِي الصَّحاحِ وَالْعَبَابِ وَلَا قَلَّاقَ فِي الْعِبَارَةِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا وَالصَّبْطُ عِنْدَهُ

وإن كان راجعاً لأَوَّلِ الكلمةِ فَإِنَّهُ لَمَّا عَدَا التَّسْكِينِ فَإِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ لَا  
يُتَمَوَّوَرُ بل هو على كلِّ حالٍ راجعٌ لِلْوَسَطِ ومثلُ هذا لا يُحتاجُ التَّنْذِيرُ بِهِ عَلَيْهِ  
. بَقِيَةِ أَنْزِهِ لَوْ قَالَ : وَالذَّرَكُ وَيُحَرِّكُ عَلَى مُقْتَضَى اصْطِلَاحِهِ فَإِنَّهُ  
أَرْجَحِيَّةُ التَّحْرِيكِ كَمَا نَصَّوْا عَلَيْهِ فَتَأْمَلُ : التَّبْيَعَةُ يُقَالُ : مَا لِحَقِّقَكَ  
مِنْ دَرَكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ يُرْوَى بِالْوَجْهِينِ وَفِي الْأَسَاسِ : مَا أَدْرَكَهُ مِنْ دَرَكٍ  
فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ وَهُوَ اللَّحَقُّ مِنَ التَّبْيَعَةِ أَيُّ مَا يَلْحَقُّهُ مِنْهَا وَشَاهِدُ التَّحْرِيكِ  
قَوْلُ رُوْبَةَ :

" مَا بَعْدَنَا مِنْ طَلَبٍ وَلَا دَرَكٍ وَمِنْهُ ضَمَانُ الذَّرَكِ فِي عَهْدَةِ الْبَيْعِ